State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (106)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٩ **ذو القعـــــدة** 1440هـ

الموافـــق : ١ **أغسطـــــس** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (4) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إعطائه صفة الاستعجال

١/٨/١٧

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٢٩ ذو القعـــدة 1440هـ
الموافـق : ١ أغسطـــس 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير السادس بعد المائة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (4) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة ، أحمد نبيل الفضل ، راكان يوسف النصف ، محمد حسين الدلال ، صفاء عبدالرحمن الهاشم

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2018/11/28 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/7/31 .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون الماثل وتبين لها أنه نص على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (4) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه تقضي بفرض قيد على الناخب في حالة تغيير موطنه الانتخابي بحيث لا يمارس حقوقه الانتخابية في الموطن الجديد إلا في الانتخابات العامة للفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي تم فيه تغيير الموطن ، مع استثناء الناخبون الذين يقيدون أسماءهم في الجداول الانتخابية للمرة الأولى من ذلك .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى مواجهة ظاهرة الانتقال العشوائي للناخبين من دائرة إلى أخرى والذي أصبح مدخلاً للمال السياسي -شراء الأصوات- وأخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين ونزاهة الانتخابات .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن شبهة مخالفة أحكام الدستور ، كما أن فكرته تحقق أحد أهم ضمانات العملية الانتخابية وهي أن تقوم على أساس النزاهة والشفافية من خلال الحد من نقل وشراء الأصوات الذي يؤثر بالسلب على مجرى الانتخابات .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

إلا أن اللجنة رأت أن الصياغة التي جاء بها الاقتراح بقانون لا تحقق الغرض الذي قُدم من أجله حيث أن بمفهوم الصياغة المقدمة للاقتراح بقانون سيتم الانتخاب في الموطن الجديد في أول انتخابات عامة تلي الفصل التشريعي الذي تم فيه نقل القيد الانتخابي ، لذلك توصي اللجنة بتعديل صياغة نص المادة الواردة في الاقتراح بقانون بحيث لا يكون الانتخاب في الموطن الجديد إلا بعد الانتخابات العامة للفصل التشريعي الذي يلي الفصل التشريعي الذي تم فيه تغيير الموطن ليكون نص المادة على النحو الآتي :

" وفي حالة تغيير الناخب لموطنه الانتخابي ، لا يمارس حقوقه الانتخابية في الموطن الجديد إلا بعد إجراء الانتخابات العامة للفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي تم فيه تغيير الموطن . ويستثنى من ذلك الناخبون الذين يقيدون أسماءهم في الجداول الانتخابية للمرة الأولى " .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالتوصية المشار إليها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٦/رسن ٧٤٩
دولة الكويت
٢٨ نوفمبر ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

يوسف صالح الفضالة — **أحمد نبيل الفضـــل**

زكان يوسف النصف — **محمد حسين اللالال**

صفاء عبد الرحمن الهاشم

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
لإعداد تقريرها بشأنه

٢٨/١١/١٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي:

" وفي حالة تغيير الناخب لموطنه الانتخابي، لا يمارس حقوقه الانتخابية في الموطن الجديد إلا في الانتخابات العامة للفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي تم فيه تغيير الموطن، ويستثنى من ذلك الناخبون الذين يقيدون أسماءهم في الجداول الانتخابية للمرة الأولى".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـــة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

إن القانون بنصه الحالي لم يتضمن قواعد حازمة لمنع الانتقال العشوائي للناخبين من دائرة إلى أخرى، الأمر الذي شكل ظاهرة تمس بالعملية الانتخابية والمساواة بين المرشحين ونزاهة الانتخابات، إذ أن الانتقال غالبا ما يكون صوريا والتسجيل في المنطقة الجديدة غير مطابق للحقيقة، والعنوان الذي ادعى سكنه فيه ليس حقيقيا ويعتبر من أكثر الوسائل فعالية لتحويل كفة الانتخابات من مرشح ضد مرشح آخر، وهذا بحد ذاته يمس تكافؤ الفرص ويحد من اختيار الأكفاء لأن العملية الانتخابية تصبح محكومة مسبقا بعدد من تم نقلهم.

وهذه العملية أصبحت كذلك مدخلا للمال السياسي (شراء الأصوات)، الأمر الذي يقتضي مواجهته بوضع ضوابط للحد من انتقال الأصوات ولجعل تغيير الموطن الانتخابي مقترن بالجدية وليس لتحقيق غاية انتخابية.

لهذا كله فقد جاء هذا الاقتراح بقانون الذي يجعل من يرغب بنقل صوته لغاية انتخابية محددة يفكر مليا بالتقييد الذي سيسببه لنفسه.

وهذا الأمر لا يمنع من حق التنقل ولا ممارسة حق الانتخاب إذ أن التقييد يرد على ممارسة الانتخاب في دائرته الجديدة فقط ويبقي حقه في الانتخابات محفوظا.